

Distr.: General

23 February 1998

Arabic

Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك.

يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد بوساكا (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٤ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمستنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/52/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/52/L.11/Rev.1

١ - السيدة نيماسورين (منغوليا): عرضت مشروع القرار A/C.3/52/L.11/Rev.1 المعنون "توفير التعليم للجميع" نيابة عن الدول المقدمة له. وبعد أن أشارت إلى التعديلات التي أدخلت على المشروع المقترن، ذكرت أنه انضم إلى مقدمي المشروع كل من جمهورية كوريا والدانمرك وفنزويلا وكوبا وموريتانيا والهند، معربة عن الأمل في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/52/L.22 و A/C.3/52/L.23)

مشروع القرار A/C.3/52/L.22

٢ - السيد أداؤا (كينيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية فعرض مشروع القرار A/C.3/52/L.22 المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، مشيرا بإيجاز إلى مضمونه ومعرضا عن الأمل في أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.23

٣ - السيد باراتولو (إيطاليا): عرض، نيابة عن الدول المقدمة، مشروع القرار A/C.3/52/L.23 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، معلناً أن كلاً من الأرجنتين وأستراليا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وسان مارينو وفرنسا وكندا واليونان قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن الدول الأعضاء أعربت بوضوح عن دعمها لأنشطة منع الجريمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بإدراجها ضمن أولويات خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. ومن جهة أخرى، فإن الخطر الذي تنطوي عليه الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد حظي باعتراف على أعلى المستويات السياسية، بما في ذلك في عدة تصريحات أدلّي بها بمناسبة افتتاح الدورة الحالية للجمعية العامة. وأكد مقدمو المشروع الذين رحبوا بمبادرات الأمين العام لتعزيز أنشطة مركز منع الجريمة الدولي، أن مشروع القرار أهدافاً من بينها المساهمة في زيادة الموارد المخصصة لبرامج منع الجريمة. وأشار المتكلم بوجه خاص إلى الفقرة ٩ من مشروع القرار مبدّياً أمله في أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء.

البند ٤٠ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع) (Corr.1 A/C.3/52/L.14 و A/C.3/52/L.14)

مشروع القرار A/C.3/52/L.14 و Corr.1

٤ - السيد ألين (المكسيك): عرض، نيابة عن الدول المقدمة مشروع القرار A/C.3/52/L.14 و Corr.1 المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع". مشيرا إلى أنه انضم إلى المقدمين كل من الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسرائيل وألبانيا وأوزبكستان وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسنغافورة وغيانا وقبرص وكوت ديفوار وموناكو وهaiti. وقال إن كون بلدان من المناطق الجغرافية كافة بادرت بتقديم مشروع القرار لهو دليل على النطاق العالمي لمشكلة المخدرات والتزام المجتمع الدولي بإيجاد حل لها. وبعد استعراض موجز لمضمون مشروع القرار، أعرب المتكلم عن أمله في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

البند ٤٠٥ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/52/L.18، A/C.3/52/L.20/Rev.1، A/C.3/52/L.21)

(A/C.3/52/L.19 و A/C.3/52/L.17)

البند ٤٠٦ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (تابع) (A/C.3/52/L.17)

مشروع القرار A/C.3/52/L.18

٥ - السيد جورو (كندا): تكلم أيضا باسم استراليا ونيوزيلندا، فعرض مشروع القرار A/C.3/52/L.18 المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة". وأشار إلى أنه أضيفت، بعد الفقرة الثانية من الديباجة، فقرة جديدة في ما يلي نصها: "إذا تشير كذلك إلى قرارها ٦٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٦/٥١ جيم المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩٧ بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة". كذلك، استعيض في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة "بلدان معينة غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقضاً بما في ذلك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" بعبارة "نساء من بلدان معينة غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقضاً من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية". وأعلن المتكلم أنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بينما، بوركينا فاسو، بولندا، تركمانستان، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سوازيلند، السودان، غواتيمala، غينيا - بيساو، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، كينيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزambique، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، هنغاريا، اليابان. ونوه، في جملة العناصر الجديدة للمشروع، بنص الفقرة ٥ من المنطوق، معربا عن أمله في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.20/Rev.1

٦ - السيدة دافيد (الفلبين): عرضت، نيابة عن الدول المقدمة، مشروع القرار A/C.3/52/L.20/Rev.1 المعنون "الاتجار بالنساء والفتیات". وقالت إن مقدمي مشروع القرار مقتنعون بأن مواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتیات تستلزم تعاوناً مستمراً من جانب المجتمع الدولي ومساعدة متواصلة من الأمم المتحدة، ولا سيما في جمع البيانات الازمة لوضع استراتيجيات فعالة في جميع الميادين. وأعلنت المتكلمة أنه انضم إلى مقدمي المشروع كل من أسبانيا وأوكرانيا والبرتغال وبوركينا فاصو والسويد وغواتيمالا وفرنسا، معربة عن الأمل في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.21

٧ - السيد راماكر (هولندا): عرض نيابة عن الدول المقدمة، مشروع القرار A/C.3/52/L.21 المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت"، وأبلغ أن كلاً من أثيوبيا والأرجنتين وبينما وبتسوانا وبوركينا فاصو وبولندا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسوازيلند وقبرص والكاميرون وكوبا وموزامبيق ومواناكو والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٨ - وأشار المتكلم إلى أن هناك، في جميع المجتمعات، أنماطاً للعنابة والسلوك تستند إلى العمر والجنس ومرحلة الحياة، درجت العادة على اعتبارها ممارسات تقليدية. ومع أن بعض هذه العادات قد تكون غير ضارة بل ومفيدة، فإن ما يتصل منها بالفتیات والزواج والحياة الجنسية كثيراً ما تكون له آثار ضارة على النساء والفتیات. وختنان الإناث هو إحدى هذه الممارسات التقليدية المترسخة الواسعة الانتشار التي تنطوي على نتائج وخيمة بالنسبة لصحة النساء والفتیات. وعلى المجتمع الدولي أن يتحرك دون إبطاء وألا يألو جهداً من أجل القضاء على هذه الممارسة، بحيث يعتمد لهذه الغاية على ما نص عليه مشروع القرار من تدابير.

٩ - ولاحظ أن القضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بصحة النساء والفتیات، ولا سيما الختان، من شأنه أن يكون خطوة هامة في سبيل تحسين مركز المرأة وصحتها، وكذلك في تحقيق الغايات الأساسية للمجتمع الدولي كالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. لذا، فإن مما يبعث على الارتياح أن دولاً من شتى أنحاء العالم قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وأن هذه الدول أيدته في جميع المراحل. ويؤمل أن يكون اعتماد مشروع القرار بداية لعملية تتحقق نتائجها الملمسة فقط من خلال اعتماد تدابير متساوية تهدف إلى تنفيذ مشروع القرار. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة حقوق الإنسان عقد مناقشات موضوعية في هذا الصدد، كما أنه ينبغي تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيد الميداني بكل ما يمكن الحصول عليه من مساعدة من المجتمع الدولي.

١٠ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.3/52/L.17 المععنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، وأعلن أن كلا من إسرائيل وليبيريا وملاوي قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.17 بدون تصويت.

١٢ - الرئيس: وجه انتباه اللجنة لمشروع القرار A/C.3/52/L.19 المععنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، وأعلن أن كلا من إسرائيل وأوروجواي وباكستان وليبيريا والمغرب وملاوي وهولندا قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية.

١٣ - السيدة نيويل (أمينة اللجنة): ثلت التعديلات التي أدخلت شفويا على مشروع القرار. وفي الفقرة السابعة من الديباجة، استعياض عن تعبير "إذ تؤكد" بتعبير "إذ تقر". وفي الفقرة ٣ من المنطوق، أدخلت عبارة "ولا سيما" بين عبارتي "ورفاههن" و "عن طريق".

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.19 بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/52/12) Add.1 و A/52/273، A/52/274، A/52/360، Corr.1 و A/52/97 و A/52/116-S/1997/37

١٥ - السيد عروة (السودان): قال إن بلده طرف في جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي تهدف إلى النهوض باللاجئين وحمايتهم، وأنه يستقبل منذ سنوات عديدة لاجئين من البلدان المجاورة بلغ عددهم نحو نصف المليون في الوقت الحالي. ويقدم لهؤلاء الأشخاص كل ما يمكن من معونة كما يوفر لهم إمكانية العودة الطوعية إلى ديارهم. وأضاف أن على المجتمع الدولي أن يتحمل جزءاً من هذا العبء. وأنه من المثير للقلق البالغ أن الموارد التي يخصصها المجتمع الدولي للاجئين في السودان قد تقلصت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، مما لا يتيح تغطية سوى ٣٠ في المائة من التكاليف. ولا تتناسب الاعتمادات المخصصة في الميزانية من أجل برامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في السودان مع عدد اللاجئين الذي يستقبلهم البلد، إذا ما قورنت بالاعتمادات المخصصة لدول أخرى.

١٦ - ومضى يقول إنه قد كان لاستمرار وجود ما يربو على نصف مليون لاجئ في السودان على مدى ثلاثة عاما آثار مباشرة على النظم البيئية وعلى الموارد الطبيعية، وكذلك على الحالة السياسية والأمنية. ففي السودان، لا يعيش اللاجئون في معسكرات للاجئين، وبالتالي فإنهم لا ينمون بالشروط الازمة لتلقي المساعدة الدولية. لذا،

يجدر بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تجري تعداداً لللاجئين الذين استقروا في مختلف أنحاء البلد. وفي العديد من الحالات، فإن مشاريع إعادة تأهيل المناطق المتضررة التي تقدم إلى البلدان المانحة وإلى المفوضية ترفض دون أي تفسير، مع أنه يبدو أن الدافع سياسي. ويرى السودان، في هذا الصدد، أنه لا ينبغي الخلط بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات السياسية وهو يطلب إلى البلدان المانحة التي قلصت برامجها المساعدة وإعادة التأهيل أن تستأنف أنشطتها وتفي بالتزامات البرامج السابقة. ويحدّر التنويم، في هذا المجال، بالمساعدة المقدمة من الاتحاد الأوروبي.

١٧ - وأضاف قائلاً إن العودة الطوعية تشكل الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه حل مشكلة اللاجئين. وإن السودان أبرم اتفاقيات ثلاثية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع بعض البلدان المجاورة كإثيوبيا واريتريا وتشاد. ولاحظ في هذا الصدد، أنه ينبغي أن تحترم اريتريا اتفاقيات وأن تستقبل بعض مواطنيها الذين قاسوا مدة ثلاثة سنوات في المنفى. وفي هذا السياق، يوجه السودان نداء إلى المجتمع الدولي لتنظيم مؤتمر لجميع بلدان منطقة القرن الأفريقي بهدف الوصول إلى اتفاق إطاري عام لعودة اللاجئين طوعاً إلى ديارهم، وهو مؤتمر سيكون السودان على استعداد لاستضافته أو للمشاركة فيه.

١٨ - وأكد أن السودان دأب على الاهتمام بمواطنيه اللاجئين في الدول المجاورة نتيجة للحرب الجائرة المفروضة على البلد منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً. وأن على المجتمع الدولي أن يقدم لللاجئين السودانيين ما يلزمهم من مساعدة وحماية، وأن يكفل أن تتيح البلدان المعنية للسلطات السودانية زيارة معسكراتهم وتقسي أحوالهم. وذكر أنه تم التوقيع على اتفاق مع جمهورية أفريقيا الوسطى عاد بموجبه ٥٤٠ لاجئاً إلى ديارهم، وذلك في إطار المبادرات المتخذة من جانب السودان لإعادة اللاجئين إلى ديارهم.

١٩ - ويرى السودان أن وجود لاجئين قصر غير مصحوبين يشكل واحدة من أكثر الظواهر التي تسببها النزاعات المسلحة مذلة للأمم، حيث تتسم أوضاع القصر ولا سيما الفتيات بضعف شديد. ويجري باستمرار انتهاك حقوق هؤلاء الأطفال، حيث يحذرون كعسكريين، ويستخدمون كدروع بشرية، ويقعون ضحية الانتهاكات والتعذيبات التي تمس كرامتهم. علاوة على ذلك، فإن السودان يرغب في عودة السلام لوضع حد للممارسات المقيمة، من قبيل اختطاف الأطفال الذي تمارسه حركة المتمردين. وسوف يتقدم السودان في الدورة الحالية مشروع قرار يهدف إلى تقديم المساعدة إلى القصر غير المصحوبين، وهو يأمل في أن تؤيد جميع الوفود هذه المبادرة.

٢٠ - وأوضح أن حكومة السودان تبذل قصارى جهدها لـ إزالة الأسباب التي دفعت بالمواطنين السودانيين إلى اللجوء إلى الخارج، وهي عازمة على تنفيذ برامج العودة الطوعية التي تجري بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع البلدان المعنية. وفي هذا الاتجاه، فإن توقيع حكومة السودان على اتفاق الخرطوم للسلام الذي لم يختلف عن الانضمام إليه سوى طرف واحد، قد عاد بالاستقرار على جزء كبير من المنطقة الجنوبية في البلد وأوجد مناخاً مؤاتياً لعودة العديد من اللاجئين طوعاً إلى ديارهم. ولإيجاد حل نهائي لمشكلة الجنوب وتهيئة ظروف الاستقرار والرخاء، تعقد حكومة السودان حالياً مفاوضات مع الطرف الذي لم يوقع بعد على الاتفاق.

٢١ - السيدة كابالاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة): أيدت البيان الذي أدلّى به وفد بوتسوانا، نيابة عن الدول الـ ٤ التابعة للاتحاد الإنمائي للجنوب الأفريقي، فيما يتعلّق بهذا البند من جدول الأعمال. وقالت إن تقرير المفوض السامي (A/52/12) جدير بالثناء، بالرغم من أنه لا يركّز بشكل كاف على ما قدمته بلدان المنشأ وبلدان اللجوء، ولا سيما هذه الأخيرة، من مساهمات هامة في الجهود التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحل مشكلة اللاجئين والنازحين. وإن ما أورده هذا التقرير من تدني عدد اللاجئين في العالم في عام ١٩٩٦ يعزى جزئياً إلى وجود مناخ ملائم للعودة الطوعية، وهو حل طالما نادت به جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفه حقاً للاجئين. وفي هذا السياق، نسق كل من جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقاً ثالثياً لإعادة اللاجئين الروانديين طواعاً لديارهم، وهي فرصة اغتنمتها زهاء نصف مليون لاجئ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. ولم يكن لهذه العملية أن تتحقق لو لا الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٢ - وفيما كانت عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى ديارهم جارية، أسفرت الأحداث التي وقعت في شرق زائير وفي بوروندي عن تدفق موجات جديدة من اللاجئين باتجاه جمهورية تنزانيا المتحدة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفي أوج الاقتتال الجاري في المنطقة الشرقية من زائير، وجدت جمهورية تنزانيا المتحدة نفسها مضطربة لاستقبال نحو ١٠٠٠ لاجئ يومياً قادم من هذا البلد. وكانت جمهورية تنزانيا المتحدة قد استقبلت، في جملة من استقبالهم في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ٧٤ لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد تحسن الأوضاع السياسية في هذا البلد، رتبت حكومة كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ اتفاقاً ثالثياً لإعادة اللاجئين الكونغوليين طواعاً إلى ديارهم. وقد تم التوصل في منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بعد أسبوعين من بدء العملية، إلى إعادة ١٧٠٠ شخص من أصل ٢٠٠٠ لاجئ الذين أبدوا رغبتهم في العودة إلى ديارهم.

٢٣ - ولوحظ في السنوات الأخيرة تدهور مقلق في نظام اللجوء، سواء في بلدان الشمال المتقدمة النمو حيث يؤدي كره الأجانب إلى تعقيد المشكلة، أو في بلدان الجنوب التي بدأت تعاني "الملل من الشقة". وقد بدأت جمهورية تنزانيا المتحدة تستقبل اللاجئين منذ نيلها الاستقلال، ولو أنها اضطررت إلى تقديم تضحيات عظيمة نتيجة لمواردها المحدودة والمساعدة الدولية الشحيحة التي كانت تتلقاها. بيد أنه ليس بوسعها الاستمرار في تحمل هذا العبء إلى ما لا نهاية. وقد أدى وصول عدد كبير من اللاجئين إلى إجهاد شديد على الاقتصاد والبيئة وأجاد توترات اجتماعية. غير أن الحكومة سعت إلى تخفيف معاناة اللاجئين بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية. وبقية الحفاظ على نظام اللجوء، ينبغي للمجتمع الدولي أن يشاطر العبء الذي تتحمله بلدان اللجوء، وأن يكرس مزيداً من اهتمامه لحق اللاجئين في العودة الطوعية إلى ديارهم في أقرب وقت ممكن وتقديم المساعدة إلى بلدان المنشأ للقضاء على الأسباب الأساسية لمشكلة اللاجئين المتكررة. وتنطوي هذه الاستراتيجية على مشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصورة مباشرة في برامج إعادة التوطين والتزام بلدان المنشأ بإجراء مفاوضات سياسية بهدف الوصول إلى حلول سياسية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

٤٤ - السيد أوتوبيلو (نيجيريا): قال إنه على الرغم من أن عدد اللاجئين تراجع في عام ١٩٩٦ من ١٤,٥ مليون إلى ١٣,٢ مليون وأن ٣,٢ مليون شخصاً عادوا طواعية إلى ديارهم، وصلت حالات عدم الاستقرار في بعض مناطق العالم، ولا سيما في منطقة البحيرات الكبرى والكونغو وسيراليون في أفريقيا وفي أفغانستان وفي أماكن أخرى بآسيا الوسطى، إلى درجة تثير الجزء. وذكر أن وفده يرحب بإبرام خطة العمل الشاملة من أجل اللاجئين من الهند الصينية، وتعزيز أنشطة الاستعداد لحالات الطوارئ وتحسين قدرة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الاستجابة. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (A/52/273)، تجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة تتسم بخطورة خاصة في منطقة البحيرات الكبرى، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في التقرير عن أثر النزاعسلح على الأطفال الذي أعدته خبيرة الأمين العام (A/51/306). وهؤلاء الأطفال يعانون طوال حياتهم من الآثار البدنية والعقلية لما يتعرضون له من إساءة المعاملة. لذا، يؤيد وفده فكرة أنه يتحتم على منظومة الأمم المتحدة بالمشاركة مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية مواصلة وضع نهج عملية لمنع اللاجئين القصر ما يحتاجون إليه من حماية ومساعدة وضمان إعادة اندماجهم في المجتمع. وفي هذا المجال، يرحب بلده بالتعاون القائم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف والمنظمات غير الحكومية، لا سيما في أنشطة تدريب العاملين المعنيين بتنصي هوية أسر اللاجئين من القصر والعناية بالأطفال. ويلاحظ كذلك تعاون مؤسسات كلجنة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة إنقاذ الطفولة ورادابارن، والمنظمة الدولية لطعام الجياع، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. كما يرحب أيضاً بالمنشورات التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال اللاجئين وتقديم العناية لهم ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وكذلك بالاتفاقات المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعديد من المنظمات غير الحكومية دونإقليمية والدولية لتقديم المساعدة للقصر غير المصحوبين في حالات الطوارئ.

٤٥ - ومع أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تجحت في جمع شمل العديد من اللاجئين القصر بأسرهم في منطقة البحيرات الكبرى، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على تنفيذ عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم. كما أن عليه أن يعادل ما يتعرض له الأطفال اللاجئون من ضروب الأذى، كالاستغلال الجنسي للقصر غير المصحوبين وتجنيد الأطفال والراهقين في مناطق النزاع. بيد أن الأهم هو محاولة القضاء على الأسباب الرئيسية لمشكلة اللاجئين لأن هذا هو السبيل الوحيد إلى الحد من عدد اللاجئين القصر ووقف الإيذاء اللاحق بهم. وعليه فإن من الضروري التصدي للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والترويج لثقافة السلام والتسامح، ودعم برامج القضاء على الفقر وزيادة فرص العمل. ونتيجة لذلك، فإن على المجتمع الدولي تقديم التمويل اللازم لكي يتسعى لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الوفاء باحتياجات اللاجئين والنازحين في العالم أجمع.

٤٦ - السيدة إيشمامبيتوفا (قيرغيزستان): قالت إنه ما دامت النزاعات مستمرة، ستتواصل هجرات أفواج كبيرة من اللاجئين. وقد أدت المأساة الحالية في منطقة البحيرات الكبرى إلى نزوح مئات الآلاف من اللاجئين كما أن الحالة غير المستقرة في أفغانستان تعرقل عودة اللاجئين الطوعية لهذا البلد. ومن ناحية أخرى، فإن التوقيع على الاتفاق بشأن طاجيكستان والشيشان يمكن أن يسهل عودة اللاجئين من هاتين المنطقتين، كما أن عملية إعادة لاجئي البوسنة والهرسك إلى الوطن تتقدم بيسر، وقد أتاحت لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أن توجه أنشطتها نحو إعادة الادماج الاجتماعي لهؤلاء اللاجئين. ومع ذلك، فإن مشكلة اللاجئين لن تحل إلا بإزالة أسبابها الأساسية، أي بوضع حد للنزاعات. وفي هذا الصدد، يجدر التنويه بالجهود التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز روح التسامح واحترام حقوق الإنسان والآليات الإثنية.

٢٧ - وفي إطار أنشطة منع النزاعات، التي أوصى بها برنامج عمل مؤتمر رابطة الدول المستقلة، أنشئ في قيرغيزستان مكتباً لملحقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبوش بتنفيذ مشروع لإعداد كتب مدرسية عن التسامح الإثني، استعمل أولها في مدارس البلد في عام ١٩٩٦. وقد انضمت قيرغيزستان إلى الاتفاقية المعنية بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧ والتزمت بمساعدة اللاجئين من طاجيكستان بموجب اتفاق ثلاثي أبرم مع طاجيكستان ومكتب المفوضية. علاوة على ذلك، سوف يقر برلمان قيرغيزستان قبل نهاية العام قوانين بشأن اللاجئين والهجرة تحول محل التشريعات المؤقتة المتعلقة بوجود هؤلاء في البلد. وفي إطار اتفاق ثلاثي آخر أبرم مع قيرغيزستان ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم إنشاء مركز للدراسات المتعلقة بقضايا اللاجئين والهجرة، قام بتنظيم حلقات دراسية مختلفة. كذلك عقد اجتماع عمل حضره ممثلون عن الحكومات وعن المفوضية وكالات الأمم المتحدة في الجمهوريات الخمس الواقعة في آسيا الوسطى. وإضافة إلى إبراء أنشطة لتوعية الجمهور وتشجيع سن القوانين، تعمل المفوضية على مساعدة اللاجئين من طاجيكستان وأفغانستان والشيشان وعلى النهوض بعملية إعادة إدماجهم في المجتمع. ولهذا الغرض، تم وضع برنامج لتشغيل اللاجئين تمنح بموجبه مساعدة مالية لأرباب العمل كما تقدم القروض إلى اللاجئين الذين ينتشرون أعمالهم الخاصة بهم. وأعربت عن ثناء حكومة قيرغيزستان على النتائج التي أحرزتها المفوضية بفضل تفاني موظفيها وتعاونها مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصليب الأحمر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية.

٢٨ - السيد بيرينات (بعثة المراقبة الدائمة لرابطة فرسان مالطة لدى الأمم المتحدة): قال إن رابطة فرسان مالطة، وهي مؤسسة عريقة أنشئت لمساعدة المرضى والمحاجين، تقدم، عن طريق وكالاتها ومنظماتها المتعددة الجنسيات، المساعدة الإنسانية للأشخاص المرضى وضحايا الحروب وعمليات التهجير القسري والكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث، بصرف النظر عن أصلهم العرقي أو جنسيتهم أو دينهم. ولديها أعضاء مشاركون في ٤٠ بلداً وتمثيل دبلوماسي في ٧٥ دولة؛ وهي تقدم المساعدة في مئة بلد تقريباً، ولديها نحو ١١ ٠٠٠ عضو و ٧٠٠ متطلع دائم، وهي تتلقى مساعدة تتجاوز المليون دولار من المتبرعين وتقدم المساعدة لـ ١٥ مليون شخص تقريباً. والرابطة تدير ١٦ مستشفى و ٣٣ عيادة والعديد من المستوصفات، وبرامج لمكافحة الأمراض المتقطعة، ودوراً لعلاج المرضى المبيوس من حالاتهم، ودوراً للعجزة والمقددين، وحلقات عمل للمعوقين، ومراكم رعاية للأطفال، ومرافق لإعادة تأهيل مدمني المخدرات ومنتشرات للعناية باللاجئين وذلك كله في القرارات الخمس، وبوجه خاص في المناطق والبلدان النامية. ويجدر التنويه أيضاً بأنشطة تدريب المتطلعين الذين يقدمون الإسعافات الأولية في معسكرات اللاجئين.

٢٩ - وفي السنوات الأخيرة، تعاونت الرابطة مع مختلف وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية في مكافحة الجذام وتوفير العناية الطبية للمراقبين العسكريين للأمم المتحدة، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وسوف تستفيد الهيئات الفرعية للرابطة من اتساع نطاق التعاون بين المفوضية

والاتحاد الأوروبي. والرابطة، إذ تبدي استعدادها للتعاون مع المفوضية لوضع استراتيجية مشتركة بهدف التوصل إلى أهداف إنسانية مشتركة، سوف تتابع عن كثب وبمزيد من الفعالية ما تقوم به المفوضية من أنشطة لأنها ستشارك مستقبلاً في اجتماعات العمل التي تعقد لها لجتها الدائمة. وأخيراً، يجدر بالأمم المتحدة أن تدرس إمكانية حماية العاملين ومراكز رابطة فرسان مالطة الذين يقومون بالعناية بالمرضى في مناطق النزاع.

٣٠ - السيد إنداروزافيا (بوروندي): ركز الاهتمام بشكل خاص على وجود لاجئين مسلحين بين اللاجئين الذين يعيشون بالمعسكرات في منطقة البحيرات الكبرى. ولاحظ أنه قد ينلي زمام الأمور إذا لم يسارع المجتمع الدولي إلى الاستجابة للنداء الذي وجهته المفوضية للفصل بين هاتين المجموعتين. وإن النشاط السياسي والعسكري لللاجئين المسلحين لا يعرض أمن البلدان المستقبلة للخطر فحسب بل ويقوض أيضاً الثقة التي تضعها الدول واللاجئون في الأنشطة الإنسانية التي يقوم بها كل من المفوضية والمجتمع الدولي. لذا، على المفوضية والبلدان المستقبلة اللجوء إلى كافة التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين من أجل ضبط وتنظيم معسكرات اللاجئين وعدم تحمل المسؤولية عن المشاكل التي يتسبب بها اللاجئون المسلحون الذين يتصرفون على هواهم في هذه الأماكن. وإن من شأن تحويل اللاجئين المسلحين المساعدة الإنسانية لخدمة الأغراض العسكرية في هذه المعسكرات الضخمة أن يفسر في نهاية المطاف على أنه مشاركة في الجرم إذا لم تتوصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان المستقبلة إلى الفصل بصورة فعالة بين مجموعتي اللاجئين ويكفلان وصول المساعدة الإنسانية بالفعل إلى محتاجيها.

٣١ - وأكد أن حكومة بوروندي تدعم برنامج المساعدة الذي يستهدف اللاجئين الأطفال غير المصحوبين وهم يشكلون أضعف الفئات الاجتماعية لللاجئين. وأعرب عن امتنان بوروندي، حكومة وشعباً، للمجتمع الدولي على ما قدمه من مساعدة للاجئين من بلده. وسوف تبذل الحكومة قصارى جهودها لتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ولتهيئة الظروف الملائمة لعودة جميع اللاجئين البورونديين طوعاً إلى ديارهم. ولهذا الغرض، حيث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على بذل كل جهد ممكن لتشجيع أو تسهيل عودة اللاجئين. وبفضل حسن نية الحكومة وثقة الناس بعملية السلام، عاد إلى البلد في الفترة ما بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ ما يربو على ٢١٥ ٠٠٠ شخص، وفقاً لسجلات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إضافة إلى أعداد أخرى كبيرة لم تدرج في هذه السجلات.

٣٢ - وأعرب المتكلم عن تقديره وفده لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ما قدمه لبلده من مساعدة في إنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات عن اللاجئين والعائدين والمشريدين. كما شدد كذلك على الضرورة الإنسانية لتوفير المساعدة الفورية للأشخاص الذين يتعرضون للخطر داخل بلدانهم. وقال إن حكومة بوروندي عازمة على العمل على إعادة المشريدين قسراً إلى أرضهم، ولهذه الغاية فإنها تلتزم دعم شركائها المعتمدين في تنفيذ برنامج وطني للتعمير وإعادة الإدماج الاجتماعي لجميع الأشخاص العائدين والمشريدين والموزعين على الأسر المضيفة في جميع أنحاء البلد.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠
